بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224999

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224999

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102006) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1438/09/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/06/12م المتضمنة عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا توجد لائحة دعوى في ملف القضية وأن لائحة الدعوى المقدمة تخص دعوى أخرى ذات الرقم (PC-2022-125457)، وأن الصنف المرسل للمختبر صنف واحد من مشمول الأصناف الواردة فعلًا كما هو مبين في الفواتير المرفقة، وأن الجمرك على دراية تامة أن الوارد الفعلي عبارة عن أصناف مختلفة وليس كما هو محرر في البيان الجمركي بتصريح عام (بنطلونات عادية من حرير) وأنه كان الأولى من الجمرك أن يعيد البيان للمخلص الجمركي

ويطلب منه التصـــريح عن الوارد الفعلي وفقًا لنص المادة (47) من نظام الجمارك الموحد، وعليه يطلب إلغاء قرار اللجنة محل الاستئناف بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضــمن ما ملخصــه أنه توجد لائحة بالدعوى وشــاملة للبيانات اللازمة لإقامة الدعوى وفقًا لما جاء ت به المادة (6) من قواعد عمل اللجان الجمركية وعليه فلا وجاهة لما يدفع به وكيل المستأنف بهذا الشأن، وأن العينات ثبت عدم مطابقتها بناء على تقرير الفحص المشـار إليه في ملف الدعوى مما يثبت ابتداءً مخالفة كامل الإرسـالية وأن للهيئة الحق بمنع دخول البضـائع المخالفة وفقًا للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد والثابت تصرف المستأنف بعدد (2741) من الإرسالية المخالفة، مما يثبت معه أنه تصرف بأصناف لم يتم إجازة التصرف بها مما يعد تهريبا جمركيا وفقا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت من ورود الإرسالية باسمه وتصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه وهي محملة بالملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224999

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224999

الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102006) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـــوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية، وليصـبح المبلغ الإجمالي المطالب به المسـتورد مبلغاً قدره (131,479.89) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، وذلـك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور / ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.